ابن رشد الادب في ذلك واجب لوجهين احدهما ما ثبت من
قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان حالفا الحديث وما روي عنه
انه قال لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فانهما من ايمان الفساق
وذكره ابن حبيب في الواضحة والثاني ان من اعتاد الحلف بالطلاق
لم يكن يخلص من الحنث فيه فتكون زوجه تحته مطلقة من حيث لا
يشعر وقد قال مطرف وابن الماجشون ان من لزم ذلك واعتاده فهو
جرحة فيه وان لم يعرف حنثه ثم ذكر ما تقدم عن هشام واستحسان
مالك له وعن عمر بن عبد العزيز وهذا كلام ابن رشد الذي تقدم انه
يقوي تحريم الحلف بها لانه جعل الادب في ذلك واجبا الا ان يقال
كلامه هذا يعني اعتياد الحلف والذي في المقدمات فيمن لم يعتد
فتامله انتهى والذي تقدم له ما نصه الراجح من القولين في الحلف بغير
الله القول بالتحريم وكذلك في الحلف بالطلاق والعتاق والقول الثاني
بالكراهة نقله ابن الفاكهاني واقتصر عليه ابن رشد في المقدمات
وبالغ في كلامه في البيان ما يفيد التحريم انتهى ثم ذكر بعد كلامه ... ل
المتيطي انه قال بعد كلام ما نصه وقد تكون الكراهة ابتداء الحلف
بالطلاق لانه قد يقع الحنث في حال الحيض والنفاس وفي طهر وطئ فيه
وهي احوال لا يجوز الطلاق فيها فان كانت الزوجة ممن لا تحيض
او يائسة كره للسنة خاصة انتهى الظاهر ان المراد بالكراهة في كلا
مه التحريم والله اعلم وقال الجزولي وليس الادب عند مالك فيه ا...
نشاء الادب بالضرب او بالسجن او بالكلام او بما يشاء وروي ان هشام
ابن عبد الملك كان يؤدب فيه بالايمان فبلغ ذلك مالكا فاعجبه والصحيح
فيه الشيخ قوله ويؤدب قال مطرف وابن الماجشون يؤدب في اعتياد
ذلك وان لم يحنث وكان منه فلتة فلا ولا يكون جرحة في شهادته ثم
انظر قوله

انظر قوله يؤدب هنا مطلقا سواء كانت له زوجة ام لا ليلا
يعتاده وكذا ظاهر ما تقدم ... لا قال ابن عبد السلام ينبغي للامام
ان يتقدم اليهم وينهاهم ان يحلفوا به فان لم ينتهوا ادبهم ابن
حبيب يؤدب ان اعتاده مطلقا انتهى وقوله فيه والصحيح
يعني الظاهر والله اعلم ان مراده يعني التحريم ... او ...
وما ذكره عن ابن حبيب قد تقدم من كلامه في مختصر الواضحة
فانه قال ولا يجوز للسلطان ان يحلف احدا في كل ما يجب عليه
في اليمين والدماء فما دونها الا بالله وحده لا يحلف بطلاق ولا عتاق
ولا مشي الى بيت الله وينبغي ان ينهى الناس عن ذلك ويضرب
عليه بالسوط من فعل ذلك والليث يامر ان يترك ويشهد
ان القول بكراهته ومن بان له اعتياد الحلف به سقطت فيه مالك
وجرحة في شهادته وان لم يعرف منه حنث انتهى وقال الشيخ
يوسف بن عمر قوله يؤدب قال مطرف وابن الماجشون هذا ان
تكرر منه واما ان حلف مرة واحدة فانه يعفى عنه وقول مطرف
مفسر للمذهب انتهى وقال في المسائل الملقوطة قال ابن القاسم
عن مالك يضرب الناس على ذلك نهوا او لم ينهوا ومن لزم
ذلك واعتاده فذلك جرحة وان لم يعرف حنث من تهذيب
الطالب انتهى قلت هذا الكلام فيه سقط والذي في تهذيب
الطالب بعد ان ذكر الحديث الذي ذكره ابن حبيب وكلام مطرف
وابن الماجشون قال ابن عبدوس قال ابن القاسم قال مالك
يضرب الناس على ذلك ان نهوا ام لم ينتهوا ثم ذكر ما تقدم عن عمر
ابن عبد العزيز فهذه النصوص تقتضي انه لا يؤدب الا في اعتياد

Copyright © King Saud University